



قرار رقم ١٥ ق/و تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٨

الموافقة على توقيع الشركات المرتبطة المملوكة بالكامل

من أصحاب الحقوق البترولية اتفاقية

الاستكشاف والانتاج في الرقعتين ٤ و ٩

في المياه البحرية اللبنانية

إن وزير الطاقة والمياه،

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٩ منه،

بناءً على المرسوم ٩٨٨٢ تاريخ ١٧/٢/٢٠١٣ (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص للأنشطة البترولية)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٣٧ تاريخ ٢١/٧/٢٠١٧ تعديل الملحق رقم ٣ من المرسوم ٢٠١٧/٤٣ (قائمة الشركات المؤهلة مسبقاً)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧ منح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ من المياه البحرية اللبنانية،

بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ١/٢٠١٨ الصادرة بكتاب الهيئة رقم ١١١/هـ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ (الشركات المرتبطة الموقعة المملوكة بالكامل من قبل

أصحاب الحقوق البترولية في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية)،

ولما كانت المادة ١١ من دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج تنص على أنه " يمكن لأي شركة منفردة حائزة على حق بترولي أن تعين شركة مرتبطة بها (" الشركة المرتبطة الموقعة") من أجل توقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج ذات الصلة، شرط



مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة. تعتبر مؤهلة مسبقاً بالمعنى الوارد في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) الشركة المرتبطة الموقعة التي تستوفي الشروط الواردة في هذه المادة".

ولما كانت المادة ١١ المذكورة أعلاه تشترط أن تكون الشركة المرتبطة الموقعة تحت حكم الشركة المنفردة (وفقاً لتعريف مصطلح التحكم في المرسوم رقم ٢٠١٣/٩٨٨٢ مرسوم تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية)، كما تشترط المادة ١١ أيضاً أن تكون أسهم الشركة المرتبطة الموقعة مملوكة بالكامل من قبل الشركة المنفردة الحائزة على الحق البترولي،

ولما كان مجلس الوزراء وبموجب قراره رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ قد منح الإئتلاف المكوّن من الشركات التالية Total SA و Eni International B.V و JSC Novatek رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية،

ولما كانت هذه الشركات قد قامت بتأسيس شركات مرتبطة بها لتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج في الرقعتين ٤ و ٩ وقامت بإيداع هيئة ادارة قطاع البترول المستندات العائدة لتأسيس هذه الشركات مع المستندات ذات العلاقة التي تنص المادة ١١ من دفتر الشروط على توجب تقديمها،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول وبعد دراسة المستندات العائدة لتأسيس هذه الشركات والمستندات المطلوبة الاخرى بموجب المادة ١١ من دفتر الشروط وتأكيدها من انطباق الشروط القانونية على هذه الشركات كشركات مرتبطة موقعة بالكامل من قبل أصحاب الحقوق وأصدرت توصية بقبول هذه الشركات كشركات مرتبطة موقعة عملاً بأحكام دفتر الشروط (توصية رقم ٢٠١٨/١)،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول قد أوصت أيضاً بالمصادقة على قرار مجلس ادارتها القاضي بالموافقة على تصحيح بعض الاخطاء المادية واللغوية في نصي اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج للرقعتين ٤ و ٩،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تُعتبر شركة توتال اي & بي لبنان ش.م.ل المؤسسة في لبنان كشركة مرتبطة موقعة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي شركة Total SA وشركة Eni International B.V المؤسسة في هولندا كشركة مرتبطة



موقعة مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق البترولي شركة Eni International B.V وشركة نوفاتيك لبنان ش.م.ل. المؤسسة من قبل صاحب الحق البترولي شركة JSC Novatek مستوفية لشروط المادة ١١ من دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ ومقبولة لتوقيع اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج العائدتين للرقعة رقم ٤ وللرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية مع الدولة اللبنانية.


المادة الثانية: المصادقة على قرار هيئة إدارة قطاع البترول القاضي بتصحيح الاخطاء المادية واللغوية في نصي اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج العائدتي للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ كون هذا التصحيح لا يعدل أحكام النصين النهائيين لهاتين الاتفاقيتين على الاطلاق.

المادة الثالثة: يُحدد تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ لتوقيع الاتفاقيتين عملاً بالفقرة ٤ و ٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ القاضي بتفويض وزير الطاقة والمياه بتوقيع الاتفاقيتين العائدتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار الى من يلزم.

٢٩ كانون الثاني ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه


سيزار أبي خليل

